



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي
رقم القيد	٥٥٤
IFC code	٦٧٠٠٠٥٥٤

قرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٥ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٨ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ/٢، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية:
يشترط في العضو ما يلي:
هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتي:

٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
٤١	-	-	-	-	-	٨٤٦
٤٢	-	-	-	-	-	٢,٢٤١
٤٣	-	-	-	-	-	٣,٧٤٢
٤٤	-	-	-	-	٦,٧٥٢	٥,٣٥٧
٤٥	-	-	-	-	٨,٥٤٨	٧,٠٩٠



٨,٧٢١	١٠,٣٧٥	١٢,٢٢١	-	-	-	٤٦
١٠,٧٢٤	١٢,٥٣٤	١٤,٥٥٣	-	-	-	٤٧
١٢,٨٧٤	١٤,٨٥٥	١٧,٠٦٦	١٩,٤٦١	-	-	٤٨
١٥,١٨٣	١٧,٣٥٣	١٩,٦٩٩	٢٢,٤٠١	-	-	٤٩
١٧,٦٦٣	١٩,٩٥٩	٢٢,٦١٨	٢٥,٥٧٩	٢٨,٨٦٩	-	٥٠
١٩,٩٩٦	٢٢,٥٨٠	٢٥,٤٦٥	٢٨,٦٧٧	٣٢,٢٤٧	-	٥١
٢٢,٩١٠	٢٥,٧٤٦	٢٨,٩١١	٣٢,٤٣٦	٣٦,٢٩٠	٤٠,٦٤٢	٥٢
٢٦,٠٥١	٢٩,١٦٦	٣٢,٦٤٢	٣٦,٤٤٣	٤٠,٧٥٣	٤٥,٥٣٣	٥٣
٢٩,٤٤١	٣٢,٨٦٥	٣٦,٦٠٩	٤٠,٨٧٣	٤٥,٦١٠	٥٠,٨٦٥	٥٤
٣٣,١٠٨	٣٦,٧٨٩	٤١,٠٠٣	٤٥,٦٩٤	٥٠,٩٠٧	٥٦,٦٨٨	٥٥
٣٦,٥٩٢	٤٠,٧٠٥	٤٥,٢٩٦	٥٠,٤٠٧	٥٦,٠٨٨	٦٢,٣٤٧	٥٦
٤٠,٩٥٧	٤٥,٤٩٢	٥٠,٥٥٣	٥٦,١٩٠	٦٢,٤٠٧	٦٩,٣٦٧	٥٧
٤٥,٧٠٦	٥٠,٧١٣	٥٦,٣٠١	٦٢,٤٧٣	٦٩,٤٠١	٧٧,٠٨٥	٥٨
٥٠,٨٨٧	٥٦,٤٢٣	٦٢,٥٤٤	٦٩,٤٣٨	٧٧,٠٩٨	٨٥,٥٩٤	٥٩

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتي :

ب- اشتراك إضافي صافي من أي مصاريف بواقع مائة وعشرون جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أي مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي:

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	السن عند الانضمام
١٠٢	أقل من ٢٦ سنة
١٠١	من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
١٠٠	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة
٩٩	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة
٩٨	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٩٧	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٩٦	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٩٥	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة



رئيس الهيئة

- ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يصرف للعضو الميزة فوراً بعد سداد الأقساط عن المدة المتبقية على الخمس سنوات فوراً.
- ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك طبقاً للجدول التالي:-

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٥ سنوات	٩٥
من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات	٩٦
من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة	٩٧
من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة	٩٨
من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة	٩٩
من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	١٠٠
من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	١٠١
من ٣٥ سنة فأكثر	١٠٢

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٨% من الاشتراكات والموارد السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يضاف بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

د- يجوز قبول انضمام العاملين بنظام الأجر اليومي بعضوية الصندوق وهم العاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي وطبيعة التعاقد تكون تأشيرة من رئيس الجهة بعمل هؤلاء الفئة من العاملين بنظام الأجر اليومي ويتم حساب راتبهم وفقاً لما يلي :

- المرتب الشهري للمؤهلات العليا = ١٧٥ جنيه x ٣٠ يوم

- المرتب الشهري للمؤهلات المتوسطة = ١٦٠ جنيه x ٣٠ يوم

جميع العاملين بتلك الفئة حاصلين على مؤهلات عليا ومتوسطة ويعملون بتخصصهم ويحصلون على الاجازات القانونية والرسمية للدولة ويتقاضون رواتبهم بشكل منتظم .
يتم استقطاع التأمينات الاجتماعية من رواتبهم شهرياً ويتم تغطيتهم بوثيقة تأمين طبي .
يتم تطبيق أحكام هذا النظام عليهم .
ستقوم إدارة الاستحقاقات بالجهة بخصم قيمة الاشتراك الشهري للصندوق من الراتب بشكل منتظم .



رئيس الهيئة

سيتم صرف المزايا وفقاً لحالات الاستحقاق المختلفة ووفقاً لما ينص عليه هذا النظام وسيضمن الصندوق سداد كافة المبالغ التأمينية المستحقة قبل اخلاء طرف العضو من الجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح